

وتقوم المصلي بهذا بعد التلبيت والاقبال بالامامة السلطانية
تقديم السلطان واجب اذا مضى وتقديم الباقي بطريق الافضل
ذكره في الختم الثامن ثم العلم للعلم على ترتيب العصبية
في ولاية الامام والصحيح ان تقدم الاب على الابن في
وان كان الابن يقدم على الاب في ولاية الامام عند الضيق
والدرك من الفتوى الصغرى ولا بأس بأولاد في الامامة
وان صلى خير الوالي والسلطان بعد الوالي ان شاء ولا يصلي غيره
بعده ومن يصلي فدين صلى على قبره ما لم يكن انه يفسد انما كان
ما لم ينظر رد التقدير لان المعبر فيه كبر الرأى على الصحيح لا يثبت
باختلاف الازمان والامكنة والاشخاص والجماعات بمعنى مع القدرة
على التزول استحسانا لاناصلوه من وجه لوجه التزيم والتحليل
بشرط طها بالشرط للصلوة والقبول انما يجوز لا تها دعاء
وطهذالم يزا أيضا والاستحسان كسهم لدليل رضا كانا واجامعا
او قياسا خفيا اذا وقع في مقابلته قياس على سبق اليه العلم
حتى لا يظن في دليل اذ لم يوجد فيه تلك الغاية وكما صحت في سجد
جماعة ان كان الميت قبله صلواتا لثقتي قال في الخصال بعد نقل
صلواته وانما شرط كون الخزانة في المسجد اذ لو كانت الخزانة والاعمال

الابن يقدم على الاب في ولاية الامام عند الضيق
والدرك من الفتوى الصغرى ولا بأس بأولاد في الامامة
وان صلى خير الوالي والسلطان بعد الوالي ان شاء ولا يصلي غيره
بعده ومن يصلي فدين صلى على قبره ما لم يكن انه يفسد انما كان
ما لم ينظر رد التقدير لان المعبر فيه كبر الرأى على الصحيح لا يثبت
باختلاف الازمان والامكنة والاشخاص والجماعات بمعنى مع القدرة
على التزول استحسانا لاناصلوه من وجه لوجه التزيم والتحليل
بشرط طها بالشرط للصلوة والقبول انما يجوز لا تها دعاء
وطهذالم يزا أيضا والاستحسان كسهم لدليل رضا كانا واجامعا
او قياسا خفيا اذا وقع في مقابلته قياس على سبق اليه العلم
حتى لا يظن في دليل اذ لم يوجد فيه تلك الغاية وكما صحت في سجد
جماعة ان كان الميت قبله صلواتا لثقتي قال في الخصال بعد نقل
صلواته وانما شرط كون الخزانة في المسجد اذ لو كانت الخزانة والاعمال

ويجوز التعمير خارج المسجد وبها في التعمير في المسجد كما هو المعهود
في جوامع الكوفة بانحاء الحماني وان كانت الخزانة وحدها خارج المسجد
زيدا خفافا في بعضهم قالوا الكوفة منهم سجد ابو سبيح ومن
صهنا شيقين وجزيرة اذ قيد الوعدة في تولسه وان كان وحده خارج
اختلف المشايخ ومن ولد سبيح وغسل وصلى عليه ان سجد
الاستعمال ان يكون منه ما يدل على حيوانه من رفع صوتيه او حرق
عضوه ذكره في البيهقي ثم مات والا ادرج في قوله ولم يصلى
في غير الظاهر من الرواية ويؤيد ذلك ما صحت في جوامعها
وحده او مع احد ابو يوسف فاسم خاتما او اعادة صلى عليه لانه ان سجد
وحده يكون سجدت للذكر وان سجد مع احد ابو يوسف
وهو والظالم اذا كان فاسلا صحيح وان سجد احد ابو يوسف سجد
تبعه والاقبال اي ان سجد مع احد بها ولم يسجد بهو عكلا ولا من
سجد مع منها لا يصلي عليه كقوات بصل وليلد السلام على من
ان يصيب عليه الماء على الويل الذي يغسل الخبث لا كما يغسل الميت
السلام ويطلق في قوله ويغسله بغيره ويلقيه في حياض الخزانة
اربعة وعندنا في السنة ان يجعلها رجلا في يقبها اليه على
عنفه وانما على صدره وان تضع صدره في موضع ما يغسله ثم يغسل

ان يصيب عليه الماء على الويل الذي يغسل الخبث لا كما يغسل الميت
السلام ويطلق في قوله ويغسله بغيره ويلقيه في حياض الخزانة
اربعة وعندنا في السنة ان يجعلها رجلا في يقبها اليه على
عنفه وانما على صدره وان تضع صدره في موضع ما يغسله ثم يغسل

King Saud University
مكتبة جامعة الملك سعود
بدرع الرياض
الرياض
الرياض
الرياض